أحكام مسح الرأس في الفقه الإسلامي

الكلمات المفتاحية: مسح ، الرأس ، الاسلام

فاطمة أحمد حسين
دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية
ديوان الوقف السني
FATMA123@GMAIL.COM

ا.د.حيزومة رشيد الشيخلي
جامعة بغداد كلية العلوم الاسلامية
HAZM3242@GMAIL.COM

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأله وصحبه ومن والاه: وبعد:

فإنَّ الاشتغالَ بعلمِ الشَريعةِ مِن أشرَفِ الأَعمَالِ في الدُّنيا منزلةً، وأعلاها عندَ اللهِ تعالى درجةً، وإنَّ خدمةَ هذهِ العلومِ ومصنَّفاتِها واجبٌ على أبناءِ الأُمةِ الإسلاميَّةِ

ولقد كانَ الفقهُ الإسلاميُّ مِن أهمِّ والعواملِ التي أَسهَمَتْ في بناءِ الأمةِ الإسلاميةِ، وتكوينِ حضارتِها، لأنَّهُ يقومُ على العدالةِ، ويشرِّعُ الحقوقَ ويصونُها، ويكفُلُ للإنسانِ السَّعادةَ في الدَّارينِ، ويحقِّقُ مصالحَهُ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، ويرسِمُ لهُ النهجَ القويمَ في جميعِ مجالاتِ حياتِهِ.

وامتثالا لقول رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»١ ، فقد ارتأيت أن اكتب في أحكام مسح الرأس في الفقه الإسلامي ، واقتضى منهج البحث أن تكون خطة تقسيم هذه الدراسة مشتملة على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: حكم مسح الرأس وصفته

المطلب الأول: حكم مسح الرأس

المطلب الثاني: القدر المجزئ في مسح الرأس

المطلب الثالث: مسح ما نزل من شعر الرأس

المطلب الرابع: عدد مرات المسح

المطلب الخامس: صفة مسح الرأس

المبحث الثاني: مسح الأذنين والمسح على العمامة والخمار والقلانس

المطلب الأول: حكم مسح الأذنين وصفته

المطلب الثاني: المسح على العمامة وشروطه

المطلب الثالث: المسح على الخمار

المطلب الرابع: المسح على القلانس

وأخيرا فهذا مبلغنا من العلم ، وقد بذلنا غاية جهدنا في كتابة هذا البحث ، فان كنا قد أصبنا فللَّهِ الحمد على ما هدانا إليه ، وان لم نوفق لذلك فمنا ومن الشيطان ، وحسبنا أنا سعينا للوصول إلى هذا الهدف ، والكمال لله وحده.

المبحث الأول: حكم مسح الرأس وصفته

قبل بيان حكم مسح الرأس بات لزاما علينا تعريف المسح في اللغة والاصطلاح.

المسح لغةً: مَسَحَه يَمْسَحُه مَسْحاً ومَسَّحَه، وتَمَسَّح مِنْهُ وَبِهِ، والمسح إمرار اليد على الشيء(٢).

المسح أصطلاحًا: إمرار اليد المبتلة بالماء على الرأس بلا تسييل. (٣).

المطلب الأول: حكم مسح الرأس

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء في الجملة ، ولا تصح الصلاة الا به.

والأدلَّة على ذلك كثيرة منها:

أوَّلًا: من الكتاب قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)٤.

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ عن حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» . ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»٥

ثالثًا: من الإجماع

نقل الاجماع على وجوب مسح الرأس كثير من العلماء ؛ قال الماورديُّ: (مسحُ الرأس واجبٌ بالكتابِ، والسُّنة، والإجماع.)٦

وقال ابن حزم: (اتَّفقوا أنَّ مسح بعض الرَّأس بالماء، غير مُعَينٍ لذلك البعض؛ فرضٌ.)٧

و قال ابن عبدِ البَرِّ: (العلماء أجمعوا على أنَّ غَسل الوجه، واليدين إلى المِرفقين، والرِّجلين إلى الكعبين، ومسْح الرَّأس؛ فرضٌ ذلك كلُّه)٨

ونقل الاجماع على ذلك ابن قدامة٩ ، والقرطبيٌ١٠ ، و النووي.١١

المطلب الثاني: القدر المجزئ في مسح الرأس

اتَّفق الأئمَّة كلُّهم على أنَّ السُّنة مسحُ جميع الرَّأس، واختلفوا في مسح القدر المجزئ من الرأس على عدة أقوال:

القول الأول: يجب مسح جميع الرأس حتى ماجاوز المنبت، وهو مذهب المالكية(١٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة(١٣). واستدل القائلون بوجوب مسح جميع الرأس بما يأتي:

أوَّلًا: قول الله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ)١٤ وقالوا أنَّ الباءَ ليسَتْ للتبعيض، وإنَّما هي للإلصاقِ، وهي لا تدخُلُ إلَّا لفائدةٍ، فإذا دخلَت على فعلٍ يتعدَّى بنفسِه أفادت قدرًا زائدًا، فأفاد عمومُ الآيةِ مسحَ جميعِ الرَّأس(١٥)

ثانيا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»١٦

القول الثاني: يكفي في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس، وهذا مذهب الحنفية(١٧)، والإمامية(١٨). واستدلوا بما ياتي:

ان مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالإجماع، ألا ترى أنه عند مالك أن مسح جميع الرأس إلا قليلا منه جائز، فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس، ولا على بعض مطلق، وهو أدنى ما ينطلق عليه الاسم كما قاله الشافعي، لأن ماسح شعرة، أو ثلاث شعرات لا يسمى ماسحا في العرف، فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحا في المتعارف، وذلك غير معلوم. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بال، وتوضأ، ومسح على ناصيته» فصار فعله عليه الصلاة والسلام – بيانا لمجمل الكتاب،١٩

القول الثالث: المفروض أقل ما يتناوله اسم المسح، ولو شعرة، وهو مذهب الشافعية[٢٠].وقالوا الباء التي في قوله: {وامسحوا برءوسكم} ، مرادا بها بعض رؤوسكم لأنها أول حرف من بعض. والدليل من طريق السنة رواية ابن سيرين عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته أو قال مقدم رأسه وروى أبو معقل عن أنس بن مالك أنه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عليه عمامة فطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة.٢١

المطلب الثالث: مسح ما نزل من شعر الرأس

اختلف الفقهاء في مسح ما نزل من شعر الرأس على مذهبين:

الاول: قال الحنفية والشافعية والحنابلة: لا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر لعدم مشاركته الرأس في الترؤس ولا يجزئ مسحه عن الرأس سواء رده فعقده فوق رأسه أو لم يرده، وإن نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه – أجزأه ولو كان الذي تحته محلوقا كما لو كان بعض شعره دون بعضه. (٢٢)

الثاني: نص المالكية على أنه: يجب مسح ما استرخى من الشعر ولو طال جدا؛ لأنه من شعر الرأس ويجب عندهم – في المشهور من المذهب – مسح جميع الرأس (٢٣) .

المطلب الرابع: عدد مرات المسح

اختلف الفقهاء في عدد مرات المسح نص الحنفية والمالكية والحنابلة على أن المسح على الرأس يكون مرة واحدة؛ لأنه بالتكرار يصير غسلا، والمأمور به المسح.

وقال الحنابلة: لا يستحب تكرار مسح الرأس. . . لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن مسح رأسه مرة واحدة قاله الترمذي، وكذا قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس واحدة؛ لأنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا فيها: " ومسح برأسه " ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره. . . لا يقال: إنه صلى الله عليه وسلم مسح مرة واحدة لبيان الجواز، وثلاثا ليبين الفضيلة؛ لأن قول الراوي: هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن طهوره على الدوام. (٢٤)

وذهب الشافعية إلى أنه يسن تثليث مسح الرأس ، واستدلوا بما روي عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم (مسح برأسه ثلاثا) ، ولأنه أحد أعضاء الطهارة فوجب أن يكون التكرار في إيصال الماء إليه مسنونا قياسا على سائر الأعضاء، ولأن المسح أحد نوعي الوضوء فكان التكرار مسنونا فيه كالغسل.(٢٥)

المطلب الخامس: صفة مسح الرأس

كيفية مسح الرأس عند الحنفية أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه، والأذنان عندهم من الرأس، فلا يثبت استعمال الماء قبل الانفصال.

وقال الشافعية: السنة في كيفية المسح أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى، وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إذا كان له شعر ينقلب، وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة؛ لعدم تمام المسحة بالذهاب.

وأما من لا شعر له أو له شعر لا ينقلب لقصره أو طوله فيقتصر على الذهاب، فلو رد لم يحسب ثانية. وقالوا فيما إذا مسح كل رأسه فهل يقع كله فرضا أو ما يقع عليه اسم المسح يكون فرضا والباقي سنة؟ وجهان (٢٦) .

وعد المالكية من السنن كذلك رد المتوضئ مسح رأسه أي إلى حيث بدأ، وإن لم يكن عليه شعر بأن يعمه بالمسح ثانيا بعد أن عمه أولا، ولا يحصل التعميم إذا كان الشعر طويلا إلا بالرد الأول، ثم يأتي بالسنة بعد ذلك بأن يعيد المسح والرد وقالوا في صفة المسح: يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه، يبدأ بمقدمه من أول منابت شعر رأسه وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه، وجعل إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما حيث بدأ. (٢٧)

وقال الحنابلة: الصفة المسنونة في مسح الرأس أنه يمر يديه من مقدمه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، لما روي عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه (٢٨) .

المبحث الثاني: مسح الأذنين والمسح على العمامة والخمار والقلانس

المطلب الأول: حكم مسح الأذنين وصفته

اختلف أهل العلم في حكم مسح الأذنين على قولين:

القول الأول :أن مسح الأذنين من سنن الوضوء، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية (٢٩) ، والمالكية في المشهور (٣٠) ، والشافعية. (٣١) ؛ قال ابن عبدِ البَرِّ: أجمع المسلمون طُرًّا أي: جميعًا أنَّ الاستنشاق والاستنثار من الوضوءِ، وكذلك المضمضةُ، ومسْحُ الأذنين.٣٢

واستدلوا من الكتاب بقول الله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) وقالوا أن الله سبحانه أمر بمسح الرأس، ولم يذكر الأذنين؛ فإذا مسح الرأس ولم يمسح الأذنين، فقد امتثل الأمر. ويرى جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) أنه يسن تجديد الماء لهما ويذهب الحنفية الى عدم التجديد٣٣.

القول الثاني :يجب مسح الأذنين؛ ظاهرهما وباطنهما، وهذا مذهب الحنابلة (٣٤) ، وبعض المالكية. (٣٥) واستلوا لصحة مذهبهم بمواظبته صلى الله عليه وسلم على مسح الأذنين مع مسح الرأس؛ دليل على وجوبه؛ مع كون فعله وقع بيانا لمجمل الأمر الوارد في القرآن. (٣٦)

المطلب الثاني: المسح على العمامة وشروطه

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز المسح على العمامة؛ لأنه لا حرج في نزعها (٣٧) .

وقال المالكية: يجوز المسح على العمامة إن خيف ضرر بسبب نزعها من الرأس ولم يمكن حلها، وإن قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكمل على عمامته وجوبا (٣٨) .

وقال الشافعية: يجوز المسح على العمامة وإن لبسها على حدث سواء عسر عليه تنحيتها أم لا، ولا يكفي الاقتصار على العمامة بل يمسح بناصيته وعلى العمامة والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية (٣٩) ، لحديث مسلم عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة. (٤٠)

وقال الحنابلة: يجوز المسح على العمامة وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة، وروي عن سعيد بن مالك وأبي الدرداء رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر، قال ابن المنذر: ممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق رضي الله عنه واستدل الحنابلة بما روي عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم: توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين (٤١) .

المطلب الثالث: المسح على الخمار

فقال الحنفية والمالكية والشافعية: لا يجزئ في الوضوء مسح المرأة خمارها وحده دون مسح رأسها، إلا إذا كان الخمار رقيقا ينفذ منه الماء إلى شعرها، فيجوز لوجود الإصابة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها، وقالت: بهذا

أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولأنه لا حرج في نزعه، والرخصة لدفع الحرج، ولأن قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} (٤٢) يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس.
وقال الشافعية: يستحب لمن مسح ناصيته ولم يستوعب الرأس بالمسح أن يتم المسح على العمامة، وقالوا: وهذا حكم ما على رأس المرأة (٤٣) .

وعند الحنابلة قال ابن قدامة: في مسح الرأس على مقنعتها روايتان: إحداهما: وهي المعتمدة واقتصر عليها الحجاوي يجوز، لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، ذكره ابن المنذر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار ، ولأنه ملبوس للرأس معتاد يشق نزعه فأشبه العمامة.

والثانية: لا يجوز المسح عليه، فإن أحمد سئل: كيف تمسح المرأة على رأسها؟ قال: من تحت الخمار ولا تمسح على الخمار، قال: وقد ذكروا أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها (٤٤) .

المطلب الرابع: المسح على القلانس

قبل بيان حكم المسح على القلانس ينبغي تعريفها فالقلانس: جمع قَلنسُوة، وهي عبارةٌ عن طاقيَّةٍ تُلَفُّ عليها العمامةُ.٤٥

واما الحكم فلا يصح المسح على القلانس ، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة ؛ وذلك لأن القلنسوة لم يرد بها النص وليست في حكم العمامة.(٤٦)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

ان من كرم الله سبحانه وتعالى ان يسر لنا احكام ديننا نستقيها من مصادرها الاصلية التي حفظت لنا ديننا صافيا من كل شائبة...وان من عظيم نعمه على امتنا ان هيأ لها رجالا حموا هذه الشريعة من كل معتد غادر، ولقد تناولت في بحثي مسح الرأس وفصلت فيه القول على لبيان كل مايتعلق به، وتوصلت الى أنَّ، الواجب مسح جميع الرأس مع ماجاوز منبته وله أدلة قوية من حيث الأثر ومن حيث النظر، وهو أحوط بكل حال، وهو ماأرجحه، فحديث عبدالله بن زيد يدل على عموم الرأس بالمسح كعموم ما سواه من الأعضاء بالغسل، وهذا بيان لما أجمل في آية المائدة من قوله تعالى: ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾، وإذا كان فعله (ﷺ) بيانًا لمجمل واجب، كان مسحه كله واجبًا، فالله سبحانه وتعالى أمر بمسح الرأس، وفعله (ﷺ) خرج امتثالاً للأمر، وتفسيرًا للمجمل، وأمَّا قول من قال بجواز الإقتصار على الناصية له قوة أيضًا، خاصة أنه صح فعله عن ابن عمر، وقد عُرف ابن عمر بحرصه على متابعة السنة، والله أعلم، ولقد بذلت مابوسعي لاخراج البحث بهذه الصورة فان اصبت فمن الله وان اخطات فمن نفسي والشيطان والحمد لله رب العالمي

Abstracts

Rulings on wiping the head in Islamic jurisprudence

Keywords: scan, head, Islamic

Fatima Ahmed Hussein Prof. Dr. Hezouma Rashid Al-Sheikhly

Department of Religious Education and Islamic Studies University of Baghdad College of Islamic Sciences

Sunni Endowment Diwan

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God, his family, companions, and those who are loyal to him: And after:

Preoccupation with the science of Sharia is one of the noblest works in the world, and the highest in the sight of God Almighty, and serving these sciences and their works is a duty on the children of the Islamic nation.

Islamic jurisprudence was one of the most important factors that contributed to the building of the Islamic nation and the formation of its civilization, because it is based on justice, legislates and protects rights, guarantees human happiness in

both worlds, achieves his interests, and establishes the strong approach in all areas and areas of his life.

And in compliance with what the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, said: "Seeking knowledge is an obligation upon every Muslim".

I decided to write about the rulings on wiping the head in Islamic jurisprudence, and the research methodology required that the plan for dividing this study should include an introduction, two chapters and a conclusion.

The first topic: the ruling on wiping the head and its description

The first requirement: the ruling on wiping the head

The second requirement: the proportional amount in wiping the head

The third requirement: Wipe the hair that has fallen off the head

The fourth requirement: the number of scan times

The fifth requirement: the attribute of wiping the head

The second topic: Wiping the ears and wiping over the turban, the veil and the hats

The first requirement: the ruling and description of wiping the ears

The second requirement: wiping over the turban and its conditions

The third requirement: wiping over the veil

The fourth requirement: wiping over the caps

Finally, this is our knowledge, and we have made our utmost effort in writing this research. If we were right, praise be to God for what He guided us to, and if we did not succeed in that, then it is from us and from Satan.

الهوامش

[١] – سنن ابن ماجه ١/ ٨١ رقم ٢٢٤

[٢] – ينظر: لسان العرب: ج٢ص٥٩٣، تاج العروس: ج٧ص١١٨.

[٣] – التعريفات للرجاني ص٢٣ ، ورد المختار ١ / ٦٧.

[٤] – سورة المائدة: ٦

[٥] – صحيح مسلم ١/ ٢٠٤ رقم (٢٢٦)

[٦] – الحاوي١/١١٤

[٧] – مراتب الإجماع ص: ١٩

[٨] – التمهيد٤/٣١

[٩] – المغني١/٩٢

[١٠] – الجامع لأحكام القرآن ٨٣/٦

[١١] – المجموع ٣٩٥/١

[١٢] – الجامع لمسائل المدونة: ج١ص٢٥، الاستذكار: ج٢ص١٣٠، مواهب الجليل: ج١ص٢٠٢

[١٣] – الإنصاف: ج١ص ١٦١، المغني: ج١ص ٩٣، الفروع: ج١ص ١٧٨.

[١٤] – المائدة: ٦

[١٥] – ينظر: تفسير القرطبي ٦ / ٨٧، وبداية المجتهد ١ / ٢٧ ، كشاف القناع ١ / ٩٨، والإنصاف ١ / ١٦١.

[١٦] – صحيح البخاري ١/ ٥٠ رقم ١٩٧

[١٧] – شرح مختصر الطحاوي: ج١ص٣١٦، التجريد للقدوري: ج١ص١١٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١ص٤.

[١٨] – المبسوط في فقه الامامية: ج١ص٢١، اللمعة الدمشقية: ج١ص٤.

[١٩] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٤

[٢٠] – المجموع: ج١ص ٤٣٠، الحاوي الكبير: ج١ص ١١٤، أسنى المطالب: ج١ص ٣٣، تحفة المحتاج: ج١ص ٢٠٩.

[٢١] – الحاوي الكبير ١/ ١١٦

[٢٢] – مغني المحتاج ١ / ٥٣، والفتاوى الهندية ١ / ٥، وكشاف القناع ١ / ٩٩.

[٢٣] – الشرح الصغير ١ / ١٠٨، والشرح الكبير مع الدسوقي ١ / ٨٨.

[٢٤] – الاختيار ١ / ٧، والدر المختار ١ / ٦٧، والتاج والإكليل ١ / ٢٦١، وكشاف القناع ١ / ١٠٠ – ١٠١، والإنصاف ١ / ١٦٣.

[٢٥] – الحاوي الكبير ١/ ١١٨

٢٦ – الاختيار ١ / ٨، والهداية وشرحها ١ / ٢٢ – ٢٣، ومغني المحتاج ١ / ٥٩، وروضة الطالبين ١ / ٦٠.

[٢٧] – الفواكه الدواني ١ / ١٦٤.

[٢٨] – معونة أولي النهى ١ / ٢٩٥ – ٢٩٦.

[٢٩] – حاشية الطحطاوي ص: ٤٧

٣٠ – مواهب الجليل١/٣٥٧

٣١ – المجموع ١/٤١٣

٣٢ – التمهيد١٨/٢٢٥

٣٣ – المجموع ١/٤١٣

٣٤ – الفروع لابن مفلح ١/١٨١

٣٥ – حاشية الدسوقي١/٩٨

٣٦ – الفروع لابن مفلح ١/١٨١

[٣٧] – فتح القدير ١ / ١٠٩.

[٣٨] – جواهر الإكليل ١ / ٥٤.

[٣٩] – مغني المحتاج ١ / ٦٠

[٤٠] – صحيح ومسلم (١ / ٢٣١)

[٤١] – ابن عابدين ١ / ١٨١، والمغني لابن قدامة ١ / ٣٠٠.

[٤٢] – بدائع الصنائع ١ / ٥، فتح القدير ١ / ١٠٩، الزرقاني ١ / ١٣٠، المجموع ١ / ٤٠٧ – ٤٠٩.

[٤٣] – بدائع الصنائع ١ / ٥

[٤٤] – المغني ١ / ٣٠١، ٣٠٥

[٤٥] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٧٧٧/٧

٤٦ – ينظر: فتح القدير ٥٧/١ ، مواهب الجليل ٢٩٨/١، المجموع ٤٦٣/١-٤٦٤ ، مغني المحتاج ٥٣/١

المصادر والمراجع

القران الكريم

- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
- .أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين– دار الهداية.

- التجريد للقدوري: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري، (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة ، ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق وتعليق عليه وتخريج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م: ج٧ص٢٠١،
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠.
- التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ
- الجامع الكبير – سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.
- الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، (ت: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر، ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- سنن ابن ماجه: لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١: ج١ص٥٤.
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله ، دار النوادر، سوريا ، ط٢، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- شرح سنن النسائي المسمى «شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية»: لمحمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي، (المتوفى في المدينة: ١٤٠٥ هـ)، تنبيه: توفي المؤلف – رحمه الله – ولم يتم الكتاب، مطابع الحميضي (طبع على نفقة أحد المحسنين)، ط١، ١٤٢٥ هـ: ج١ص٢٧.
- شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
- شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠ هـ)،
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد: لابن عبد البر – المغراوي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن المغراوي، مجموعة التحف النفائس الدولية –الرياض، ط١، ١٤١٦ –١٩٩٦م.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- اللمعة الدمشقة في فقه الإمامية: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد المطلبي العاملي النباطي الجزني المشتهر بالشهيد الأول، (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: محمد تقي وعلي أصغر، مطبعة حكمة – قم المشرفة ، ط١، ١٤٥٦هـ.
- المبسوط في فقه الإمامية: لشيخ الطائفة أبي جعفر محد بن الحسن بن علي الطوسي، (ت: ٤٦٠هـ) ، صححه وعلق عليه: محمد تقي الكشفي، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت – لبنان.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر للنووي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣.

- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.